.

وفي صرف سهم الفقراء والمساكين إليها وجهان قريبان على المكفي بالأب وأول بالمنع لأن استحقاها النفقة ليس بالحاجة بل عوضا عن الحبس فكان كما لو استغنت باستحقاق المهر .

فإن جوزهما فلا فرق بين الزوج والأجنبي إذ لا تندفع النفقة عن الزوج بزوال فقرها $ الصنف الثاني المساكين .

وهو كل من ملك ما يقع من كفايته موفقا ولكن لا يفي بكفايته ويدخل فيه كل من له كسب ولكن لا يفي دخله بخرجه .

والقادر على كسب يفي بخرجه لم يعط .

وقال مالك من ملك نصابا لم يعط بحال وإن لم يملك أعطي وإن كان كسوبا .

والفقير عندنا أشد حالا من المسكين خلافا لأبي حنيفة إذ قال المسكين من لا شيء له .

وقد قال ا تبارك وتعالى !. !

وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يتعوذ من الفقر ويقول .

اللهم أحيني مسكينا